

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أرسله المجوس فزجره المسلم : لم يحل .
- قوله : وإن أرسله المجوس فزجره مسلم : لم يحل .
- هذا المذهب .
- جزم به في الوجيز و الهداية و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : إن زاد عدوه : حل وإلا فلا .
- قوله : وإن صاد بالمعراض : اكل ما قتل بحده دون عرضه .
- إذا قتله بحده : أبيع بلا نزاع .
- وإن قتله بعرضه : لم يبح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في المستوعب و الترغيب : ولم يجرحه ولم يبح .
- فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح .
- قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه